

Distr.: General
6 December 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: سيسيل امبالا إيينغا (الكامبيون)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مناقشة عامة بشأن البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٨ (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/71/484/Add.1 و A/71/484/Add.2 و A/71/484/Add.3 و A/71/484/Add.4.

(١) A/C.3/71/SR.19 و A/C.3/71/SR.20 و A/C.3/71/SR.21 و A/C.3/71/SR.56.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/71/484.

٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاقي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي مصر، وغانا (باسم الدول الأفريقية)، والمغرب، وبلجيكا (أيضا باسم أستراليا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب ببيان استهلاقي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي الدانمرك والعراق والمملكة المتحدة، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان استهلاقي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي سويسرا والمملكة المتحدة وتشيكيا والدانمرك، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٧ - وفي الجلسة ١٩ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان استهلاقي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي المملكة المتحدة، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، وليختنشتاين، وإندونيسيا، والدانمرك، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والنرويج، والبحرين، وشيلي، وكذلك المراقبين عن الاتحاد الأوروبي ودولة فلسطين.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببيان استهلاقي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي الأرجنتين وليختنشتاين وبولندا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببيان استهلاقي، ورد على الأسئلة المطروحة

والتعليقات المقدمة من ممثلي بولندا والبرتغال (أيضا باسم أوروغواي) ونيوزيلندا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ثانياً – النظر في مشروع القرار A/C.3/71/L.19/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (A/C.3/71/L.19/Rev.1)، استعيعض به عن مشروع القرار A/C.3/71/L.19، المقدم من كل من أستراليا، وإسرائيل، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أيسلندا ببيان.

١٢ - وفي الجلسة ٥٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٤). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(٢)، الجمهورية العربية السورية.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا النمسا وأيسلندا ببيانين.

(٢) أوضح وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لاحقا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم

وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣١/٧٠ و ١٣٧/٧٠ و ١٤٤/٧٠ و ١٤٥/٧٠ و ١٤٦/٧٠ و ١٤٧/٧٠ و ١٦٠/٧٠ المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من حيث صلتها بنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان^(١)؛

٢ - ترحب بالتقارير السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(٢)؛

٣ - تدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛

(١) A/71/118.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٨ (A/70/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/70/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/70/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/70/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/70/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٥ (A/70/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٦ (A/70/56)؛ و A/70/425؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/71/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/71/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/71/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/71/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/71/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٦ (A/71/56)؛ و A/71/341؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٢ (E/2015/22)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢٢ (E/2016/22).

- ٤ - تشجيع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة جهودهم في سبيل التنفيذ الكامل للقرار ٢٦٨/٦٨؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها أيضا لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال اجتماعاتها السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛
- ٧ - تعرب عن تقديرها كذلك للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف لبناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد؛
- ٨ - تكرر الطلب الوارد في الفقرة ٤٠ من القرار ٢٦٨/٦٨ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.